

الدورة الخامسة

لاهاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير المسجل عن نظم المعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة
في المحاكم الدولية الأخرى*

مقدمة

١- في الفقرة ٧ من القرار ICC-ASP/4/Res.9، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طلبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") من لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") أن تمنع النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تُؤخذ في الحسبان المعاشات التقاعدية الحالية التي تُدفع لكل قاضٍ من القضاة الذين عملوا بالمحاكم والمنظمات الدولية الأخرى في تحديد المعاشات الواجب أن تُسددها المحكمة الجنائية الدولية. كما طلبت الجمعية من اللجنة أن تقوم ببحث الممارسات السائدة في تلك المحاكم والمنظمات نفسها فيما يتصل بهذه المسألة وأن تقدّم تقريراً عما تخلص إليه من نتائج إلى الدول الأطراف في وقت سابق للدورة الخامسة للجمعية.

٢- وفي الفقرة ٦٦ من تقريرها ICC-ASP/5/1، طلبت اللجنة من المسجل أن يُدرج في تقريره معلومات عن نظم المعاشات التقاعدية السارية على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى وأن يسدي إليها التوجيه فيما يتعلق بإمكانية تحديد المعاشات الواجب أن تسدها المحكمة لكل قاضٍ من القضاة استناداً إلى خدماتهم السابقة لدى المنظمات الدولية الأخرى.

* صدر هذا التقرير سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/5/CBF.2/1.

نظم المعاشات التقاعدية المطبقة على القضاة في المحاكم الدولية الأخرى

٣- يقوم نظاما المعاشات التقاعدية للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أساس الشروط السائدة المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية الخاص بأعضاء محكمة العدل الدولية، ويُراعى مبدأ التناسب في تحديدها أخذاً في الاعتبار الفوارق في مدة التعيين (تسع سنوات بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية مقابل أربع سنوات بالنسبة لقضاة المحاكم الدولية).^(١) وينصّ نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية على معاشٍ تقاعدي لأعضاء هذه المحكمة. وفيما يلي بعض سمات هذا النظام:

- يقوم نظام المعاشات التقاعدية على أساس عدم اشتراط المساهمة؛
- يُدفع للقاضي الذي ينهي مدّة تسع سنوات بأكملها معاش تقاعدي مساوٍ لنصف المرتب السنوي وقت التقاعد مع تخفيض تناسبي بالنسبة للقاضي الذي لا ينهي مدة السنوات التسع بأكملها. ويتلقى القاضي الذي يُعاد انتخابه ما نسبته واحد على ثلاث مائة من المبلغ التقاعدي المستحق عن كل شهر خدمة محدّد أقصى قوامه ثلثا المرتب السنوي؛
- واستحقاقات معاش عجز مساوٍ لمبلغ المعاش التقاعدي الذي كان سيُسدّد وقت مغادرة المنصب أو على إثر إنهاء مدة الخدمة؛
- استحقاقات معاش تقاعدي يُسدّد للزوج^(**) الذي يبقى على قيد الحياة والأطفال غير المتزوجين الذين تقلّ أعمارهم عن ٢١ سنة.

٤- وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمرفق السادس من ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3، الجزء الثالث) يحقّ لقضاة المحكمة الجنائية الدولية تلقي معاشٍ تقاعديٍّ مائلٍ للمعاش الذي يسري على أعضاء محكمة العدل الدولية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن شروط خدمة وتعويض قضاة المحكمة الجنائية الدولية ستُستعرض من قبل الجمعية في أقرب وقت ممكن عملياً على إثر استعراض شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية. وهكذا يبدو أن الأنظمة الأساسية للمعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية وُضعت على النحو الذي يكفل التكافؤ والمساواة الجوهرية فيما بين القضاة.

الممارسة المتبعة فيما يخصّ الخدمة السابقة

٥- في الفترة السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كان النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية الخاص بأعضاء محكمة العدل الدولية يحكم كافة القضايا المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة. وبمقتضى هذا النظام الأساسي، لا يحقّ للعضو المتقاعد التابع للمحكمة الذي يُعاد انتخابه قاضياً

(١) المادة ١٣ مكررة، الفقرة ٣، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(**) ملاحظة خاصة بالنصّ العربي: ينطبق لفظ الزوج على كل من الزوج والزوجة.

تلقي معاش أثناء الفترة التي يظل فيها هذا العضو في الخدمة (أي أثناء الوقت الذي لا يزال فيه عضواً في المحكمة).^(١) ولا يدفع من جديد المعاش التقاعدي إلا بعد انقضاء عضوية القاضي في المحكمة، والغاية المنطقية من وراء ذلك هي الحيلولة دون تلقي قاضٍ عضوٍ في المحكمة معاشاً تقاعدياً ومرتباً في نفس الوقت.

٦- وتأسس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فتح الباب أمام إمكانية انتخاب/تعيين قاضٍ سابق من قضاة محكمة العدل الدولية للعمل في أي من هاتين المحكمتين المخصصتين وإمكانية تلقي هذا القاضي، إن لم تكن هناك موانع، معاشاً تقاعدياً من محكمة العدل الدولية فضلاً عن المرتب من أيٍّ من المحكمتين المذكورتين. وعكس هذه الحالة يمكن أن يحدث من حيث أن قاضياً سابقاً تابعاً للمحاكم المختصة يمكن أن يصبح في وقت لاحق قاضياً في محكمة العدل الدولية وعندها يتلقى القاضي معاشاً تقاعدياً من المحاكم المختصة ومرتباً من محكمة العدل الدولية. كذلك يمكن أن يُعَيَّن قاضٍ سابقٍ تابعٍ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للعمل في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والعكس بالعكس ويتلقى على هذا النحو معاشاً تقاعدياً ومرتباً في آن معاً.

٧- وما حدث من تطورات إضافية على صعيد المحاكم شهد تعيين قضاة مخصصين لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على حدٍ سواء. وهذه التطورات فتحت الباب أمام المزيد من إمكانيات تحوّل القضاة السابقين التابعين لأيٍّ من المحكمتين المخصصتين إلى قضاة مخصصين يتلقون على هذا النحو معاشاً تقاعدياً ومرتباً في الوقت نفسه.^(٢)

٨- وأبرزت شتى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة إلى الجمعية العامة الإمكانيات الآنف ذكرها وأوصت بأن يُمنع القضاة السابقون التابعون لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من تلقي معاشات تقاعدية يحقّ لهم في غير ذلك من الحالات تلقيها إن هم عُيِّنوا/انتخبوا لاحقاً للعمل بوصفهم قضاة أو قضاة مخصصين في أيٍّ من المؤسسات المذكورة. ويدوم المنع مدة بقائهم في المنصب ويُرفع هذا المنع بعد توقفهم عن الخدمة كقضاة.

٩- وعلى إثر نظر اللجنة الاستشارية في هذه القضية أقرت توصيات الأمين العام كما قبلتها منذئذ الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتبعاً لذلك فإن النظام الأساسي المتعلق بالمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمنع نصّاً القضاة السابقين من تلقي أي

(٢) المادة ١ (٥) من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية.

(٣) لا يحصل القضاة المخصصون على استحقاقات تقاعدية. ففترات الخدمة بصفة قاضٍ معيّن على أساس مخصص الجائز أن يمضيها هذا القاضي لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو محكمة العدل الدولية لا يمكن احتسابها سنوات خدمة مؤهلة أو إضافتها إلى هذه السنوات.

معاشات تقاعدية يحق لهم في غير ذلك من الحالات تلقيها بمقتضى النظام الأساسي الساري للمعاشات التقاعدية طيلة فترة خدمتهم قضاة في أي من المؤسسات المذكورة.^(٤)

١٠ - وتنص المادة ١ (٧) من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية على ما يلي:

"لا يُدفع أي معاشٍ تقاعديٍّ لعضوٍ سابقٍ انتخب أو عُيِّن قاضياً دائماً في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو عُيِّن للخدمة في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاضٍ مخصَّصٍ، إلى أن تنتهي خدمته أو تعيينه."

١١ - وبالمثل تنص المادة ١ (٥) من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يلي:

"لا يُدفع أي معاشٍ تقاعديٍّ لقاضٍ سابقٍ انتخب عضواً في محكمة العدل الدولية، أو عُيِّن عضواً دائماً في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو عُيِّن للخدمة في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاضٍ مخصَّصٍ، إلى أن تنتهي خدمته أو تعيينه."

١٢ - وبمقتضى المادة ١ (٥) من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية لرواندا:

"لا يُدفع أي معاشٍ تقاعديٍّ لقاضٍ سابقٍ انتخب عضواً في محكمة العدل الدولية، أو عُيِّن عضواً دائماً في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أو عُيِّن للخدمة في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاضٍ مخصَّصٍ إلى أن تتوقف خدمته أو تعيينه."

١٣ - بيد أنه لا جود لمناخ كهذا فيما يخصّ قضاة المحكمة الجنائية الدولية. فخلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٣، سعى الأمين العام للأمم المتحدة، في الفقرة ١٣ من تقريره المتعلق بشروط خدمة وتعويض المسؤولين خلاف موظفي الأمانة العامة^(٥)، لاسترعاء نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مسألة قضاة المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى انتخاب قضاة سابقين عملوا في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقضاة في المحكمة الجنائية الدولية. ولاحظ الأمين العام أن لا شيء يمنع قضاة سابقين في محكمة العدل الدولية والمحكمتين المذكورتين من مواصلة تلقي معاشاتهم أثناء انتدابهم للعمل لدى المحكمة الجنائية الدولية. وحث الجمعية العامة على النظر فيما إذا كان يستنسب العمل بهذا المنع

(٤) أنظر في جملة أمور الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام بشأن شروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (A/55/756)؛ الفقرة ١٣ من التقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/806)؛ وقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٥؛ والفقرة ٢٩ من قرار الأمين العام بشأن شروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/57/587)؛ والفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/57/597)؛ والفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٥٧.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون (A/C.5/57/36).

وفي أيّ الظروف يُطبّق في حالة العمل به. ولا يبدو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت أي قرار في هذا الشأن حتى الآن.

١٤- وتبين التجارب أن القضاة السابقين التابعين لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فضلا عن القضاة المخصّصين يمكن أن ينتخبوا في أوقات لاحقة للعمل كقضاة في المحكمة الجنائية الدولية. وبالمثل يمكن للقضاة السابقين في المحكمة الجنائية الدولية أن يُنتخبوا في وقت لاحق للعمل قضاة في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و/أو قضاة مخصّصين. وفي غياب منع من هذا القبيل يحول دون تلقي مرتّب أو معاش تقاعدي كما يطبق على قضاة محكمة العدل الدولية وقضاة المحكّمتين المذكورتين أعلاه يتلقى القضاة السابقون للمحكمة الجنائية الدولية معاشا تقاعديا من هذه المحكمة فضلا عن مرتب إن هم التحقوا في وقت لاحق بمحكمة العدل الدولية أو بأي من المحكّمتين المذكورتين أو في حالة عملهم قضاة مخصّصين. كذلك، فإن الأعضاء السابقين لمحكمة العدل الدولية وغيرهم من قضاة المحاكم يمكن أن يتلقوا معاشاتهم التقاعدية بوصفهم قضاة سابقين فضلا عن المرتب إن هم انضموا في وقت لاحق إلى المحكمة الجنائية الدولية.

١٥- أما فيما يخص إمكانية تحديد المعاشات التقاعدية التي تدفعها المحكمة الجنائية الدولية لكل قاضٍ من القضاة استنادا إلى خدمتهم السابقة لدى المنظمات الدولية الأخرى، يجدر التذكير بأن لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الحق في التمتع باستحقاقات تقاعد ماثلة للاستحقاقات السارية على أعضاء محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، قد ترغب لجنة الميزانية والمالية أن توصي جمعية الدول الأطراف بالبتّ في ترتيبات متبادلة تُعقد بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يمكن بموجبها أن يحجب عن شخص كان فيما سبق قاضيا في محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تلقي معاشه التقاعدي بمقتضى النظام الأساسي الساري للمعاشات التقاعدية في الوقت الذي يعمل فيه لاحقا قاضيا لدى المحكمة الجنائية الدولية. وبالمثل يمكن أيضا منع قضاة سابقين تابعين للمحكمة الجنائية الدولية من تلقي معاش تقاعدي بموجب نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية أثناء الوقت الذي يعمل فيه ذلك القاضي بمحكمة العدل الدولية أو بمحكمة أخرى تشكلها الأمم المتحدة. ومن شأنه فحج كهذا أن يتوافق مع الأحكام الواردة في المرفق السادس بميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3، الجزء الثالث) ويؤمن المساواة المتوخاة في المعاملة بين قضاة محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية.

١٦- وإذا ما قررت جمعية الدول الأطراف أن من كان فيما سبق قاضيا من قضاة محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الجنائية الدولية لا يتلقّى معاشه التقاعدي أثناء عمله لاحقا قاضيا لدى مؤسسة أخرى من هذه المؤسسات، فسيتعين إجراء مشاورات مع الأمم المتحدة لتعدّل بالتزامن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لكل مؤسسة من هذه المؤسسات بغية تنفيذ ذلك القرار. وسيتوجب أن تُدرج إشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية في المادة ١(٧) من النظام الأساسي للمعاشات

التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية فضلا عن المادة المناظرة ١(٥) من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية الخاصّ بقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على حدّ سواء. وسيتمّين أن يُدرج في النظام الأساسي الخاص بالمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الحكم التالي ذكره:

"لا يُدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق انتخب عضوا في محكمة العدل الدولية أو انتخب أو عُيّن عضوا دائما في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو عُيّن للخدمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاضٍ مخصّص، إلى أن تنتهي مدّة خدمته أو تعيينه."

١٧- وقد ترغب اللجنة في أن توصي بتاريخ يبدأ فيه فعلا نفاذ هذا القرار وقد ترغب الجمعية في البت في ذلك التاريخ.

١٨- وهناك استحقاقات تقاعدية تعود إلى القضاة وتتراكم أثناء فترة خدمتهم لدى المؤسسات المعنية وفقا للنظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للمؤسسة. وعلى هذا النحو، يمكن أن يستحق القاضي معاشين تقاعديين اثنين إن هو أمهى الخدمة لدى كليهما. وإمكانية دفع معاشين تقاعديين لقاضٍ، معاش تدفعه محكمة العدل الدولية الآخر تدفعه أي من المحكمتين الأخرين بعد إتمام القاضي مدة تعيينه لدى محكمة العدل الدولية أو لدى كلتا المحكمتين، مسألة لا يحكمها النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية الخاص بقضاة محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما لا يبدو أن أمرا كهذا أثّر كقضية تنظر فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٩- وبالنظر إلى حقيقة كهذه، واعتبارا للأحكام القائمة حاليا، لا ينطوي النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية الخاص بأعضاء محكمة العدل الدولية وبقضاة كلتا المحكمتين على حكم من شأن إذا طُبّق أن يمنع دفع معاشين اثنين لقاضٍ واحدٍ كان قد أكمل فترتي خدمة مع أي من هذه المؤسسات، وأحذا بعين الاعتبار أن تحديد شروط خدمة القضاة التابعين للمحكمة الجنائية الدولية واستحقاقهم من المعاش التقاعدي هو قرار تستأثر باتخاذها جمعية الدول الأطراف، يجوز للجنة أن تسترعي نظر الجمعية إلى المسألة القائمة بإمكانية حصول القضاة السابقين على معاشين تقاعديين تدفعهما المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية و/أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك لكي تنظر فيها الجمعية.